رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

فصل في اشتراط المماثلة والقبض

أحمد الصقعوب

فصل فاذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب ضحى بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق. واذا بيع بغير جنسه كذهب بفظة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق. وجاز التفاضل. وان بيع المكيل بالموزون - 00:00:00
كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض. ولا يصح بيع المكير بجنسه وزنا قال الموزون بجنسه كيلا. ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة او خشونة. ورطبه برطبه ويابسه - 00:00:30
يابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه. اذا استويا نشافا او رطوبة. ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون وشيرجم بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابيل بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه. ولا يصح بيع ربا - 00:01:00
قوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما. كمد عجوة ودرهم بمثلهما او دينان ودرهم بدينار. ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالاخر فلوسا. ويصح صرف الذهاب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا لا عدا. بشرط القبض قبل التفرق وان يعوض احد - 00:01:30
عن الاخر بسعر يومه - 00:02:00